

الأصل المعروف بالمبسوط

تعالى فأما في القضاء فانه لا يدين في ذلك ويقع عليه العتق والطلاق .
وإذا حلف الرجل لا يأكل شواء وهو ينوي كل شيء يشوي فأى ذلك أكل فانه يحنث فان لم يكن
له نية فلا يقع هذا إلا على